المال ودوره في حياة المسلم

د. شطة مصطفى /جامعة عمار ثليجي / الأغواط – الجزائر

د. ناصري عبد العزيز/جامعة أحمد دراية / أدرار- الجزائر

الملخص

يعد المال قوام الحياة الإنسانية وأهم أساليب تعمير الأرض، والله سبحانه تعالى هو المالك الحقيقي لهذا المال، وقد استخلف الله تعالى بعض الأفراد على المال، ومن هنا نشأت الملكية الخاصة، كما استخلف الناس جميعاً على بعض المال، فنشأت الملكية العامة أو المال العام، والناس مكلفون ومطالبون بالمحافظة عليه، حيث إن نفعه يعود عليهم جميعاً دون أن يستأثر أحد به لنفسه.

ولقد حض الإسلام على السّعي والبذل والعمل، ورغّب الإنسان بالتّمتّع بما أحلّ الله له، مع المحافظة على الحدود الّتي وضعها الشّرع، وفي مقابل ذلك نجد أنه حذر من البطالة والتكاسل وهذا ما أكدته العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

الكلمات المفتاحية: (المال– الإسلام– العمل– الإنسان– الحياة) .

Money and its role in a Muslim's life

Dr. Shatta Mustafa/ University of AmmarThleiji/Laghouat/Algeria

Dr .Nasseri Abdel Aziz /Ahmed Deraya University/ Adrar/ Algeria

Abstract

Money is the backbone of human life and the most important method of building the land، God Almighty is and the true owner of this money. God Almighty has left some individuals for money، and this is where private property arose، just as people all succeeded in some money so public property or public money arose، and people are charged And they are required to preserve it، as it is beneficial to all of them، without anyone taking it for themselves

Islam incited to strive، work and work، and the person desired to enjoy what God has permitted him، while preserving the limits set by the law، and in return we find that he warned against unemployment and laziness، and this is confirmed by many Quranic texts and noble hadiths.

Key words: money - Islam - work - human - life

أهداف البحث

*معرفة مكانة المال في حياة المسلم

* بيان أن المال قد يكون نقمة ونعمة في نفس الوقت، على حسب استعماله

* إبراز أهمية العمل للحصول على المال الحلال

المنهج المتبع

المنهج الذي سنسير عليه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع المعلومات الخاصة ببيان مفهوم المال وأهميته من جهة، واعتماد المنهج التحليلي، بدراسة المعلومات من مصادرها دراسة تحليلية، من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة

لقد نظر الدين الإسلامي إلى المال نظرة خاصة، ووقف منه موقفا خاصا، على اعتبار أنه– أي الدين الإسلامي– ليس محصورا فقط في العقائد والعبادات، بل هو دين شمولي يشمل جميع مناحي الحياة.

وعليه يمكن طرح الأسئلة الآتية:

ما هو مفهوم المال؟ وما أهميته في الشريعة الإسلامية؟

كيف وقف الإسلام من العمل باعتباره وسيلة لجلب المال وتحصيله؟

خطة البحث

المبحث الأول: في مفهوم المال و حقيقته

المطلب الأول: تعريف المال لغة وشرعا

المطلب الثاني: حقيقة المال وخصائصه

المبحث الثاني: حث الإسلام على العمل وذمه للكسل

المطلب الأول: حث الإسلام على العمل والكسب الطيب

المطلب الثاني: ذم الإسلام للكسل والبطالة

المطلب الثالث: القواعد الأساسية التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقات المالية

خاتمة

المقدمة

لم يقتصر اهتمام الإسلام بالمال باعتباره عصب الحياة وقوامها فحسب، بل جعل المال ركنا من أركان الإسلام من خلال فريضة الزكاة، ناهيك عن دخول المال في كثير من فرائض الإسلام وعباداتها، فالحج يتوقف أمر فرضيته على شرط وجود الاستطاعة المالية، والجهاد في سبيل الله يحتاج في إقامته إلى المال لتأمين العدة والعتاد، وهكذا هو حال كثير من الفرائض والواجبات تفتقر إلى وجود المال لإقامتها وأدائها حق الأداء، الأمر الذي يؤكد أهمية المال ومحوريته في الإسلام.

ومن هنا يمكن فهم الكثير من الأحاديث التي تتحدث عن أهمية المال في حياة المسلم، ومنها حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **(الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)**[1].

وقد قرن الرسول الكريم ﷺ بين فضيلة إنفاق المال في الحق والخير ومنفعة عباد الله في الأرض، وبين نعمة نشر العلم والحكمة والقضاء بها فقال ﷺ: **(لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)**[2]. والحديث الآخر: **(لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسئل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم)**[3].

فيسأل المرء سؤالين اثنين عن المال بخلاف الأمور الأخرى من أين اكتسب هذا المال والسؤال الثاني فيم أنفقه وهذا يدل دلالة واضحة على خطورة المال وأهميته.

المبحث الأول: في مفهوم المال وحقيقته

لم يترك الإسلام موضوع المال هكذا دون أن يبين أهميته ودوره، إذ هو أهم مقومات الحياة على هذه الأرض. قال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾ الكهف: ٤٦.

وفي مقابل ذلك لم يعتبر كثرته مقياسا للدرجات. قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ الحجرات: ١٣.

حيث إن أساس التفاضل بين الناس ليس بالمال وإنما بالتقوى و العمل الصالح.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف المال من الناحية اللغوية والناحية الشرعية عند الفقهاء، ومن ثم نعرض لأهم خصائصه.

المطلب الأول: تعريف المال لغة وشرعا

المال في اللغة: مأخوذ ومشتق من (مول) فعينه واو لا ياء، يقال: مال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال. و جاء في لسان العرب لابن منظور المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ويقال: ما أموله : أي ما أكثر ماله والأصل في المال ما يملك من الذهب والفضة أي ما يقتنى ويملك من الأعيان ويطلق المال عند العرب على الإبل[٤] .

إذن فالمال هو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض.

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الحنفية بتعريف يختلف عن تعريف الجمهور، نلخصه في الآتي:

أولاً . عند الحنفية: المال: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين:

١ / إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالاً: ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم

والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر.

٢ / إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي[٥].

ثانياً . تعريف الجمهور: هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه. وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية[٦].

المطلب الثاني: حقيقة المال وخصائصه

أولا: حقيقته

أ / المال هو قوام الحياة:

ب / المال قيمة حيادية: تتحدد قيمته في إنفاقه يكون نعمة إذا أنفق فيما يرضي الله تبارك وتعالى والعكس هو الصحيح بمعنى يكون نقمة إذا أنفق بخلاف منهج الله عز وجل وفيما يغضب المولى سبحانه وتعالى.

ج/أن الأصل في المال التداول قال تعالى:((**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**))الحشر: ٧.

فإذا كان المال حكرا على طبقة معينة وفي أيدي القلة القليلة، وقد حرمت منه الكثرة الكثيرة أصبح هناك سطو وأصبح احتيال وصار كذب وغش ورشوة، وفتح باب الفساد على مصراعيه من فسق ودعارة، ولهو ومجون، وقتل وفقر، وأصبحت هناك ثورة، ثورة دافع الفقر.

وهذا المعنى الذي أورده الإمام علي فيما أثر عنه رضي الله " كاد الفقر أن يكون كفرا"(٧).

ونحن نقول من باب القياس كاد الفقر أن يكون تخريبا، أن يكون دمارا؛ لأن الذي لا يجد قوت يومه وما يسد به رمقه يفعل كل هذا من أجل أن يعيش.

ولذلك من الأمور التي كان النبي ﷺ يعلمنا أن نتعوذ منها: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر".(٨)

ثانيا: خصائصه

يمكن إجمال المعالم الأساسية لخصائص المال في النقاط الآتية:

١/ المال ملك لله عز وجل والإنسان مستخلف فيه.قال تعالى: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ الحديد:٧.

٢ / محبب إلى النفس البشرية. قال تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾ الفجر: ٢٠.

٣ / نعمة إذا سخر لطاعة الله، فنعم المال الصالح بيد الرجل الصالح المؤمن.قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ الحجرات: ١٥.

٤ / نقمة إذا سخر فيما يغضب الله. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ آل عمران: ١٣٠.

٥/ قوام الحياة وهو وسيله وليس غاية.قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ التوبة: ١١١ .

٦/المال زائل وإن ما عند الله خير وأبقى وخير أملا. قال تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾ الكهف: ٤٦.

المبحث الثاني: حث الإسلام على العمل وذمه للكسل

المطلب الأول: حث الإسلام على العمل والكسب الطيب

سنتطرق في نقاط لمسألة مهمة، وهي كيف أن الدين الإسلامي يحث على العمل ويشجعه ويبارك فيه، شريطة أن يكون هذا الكسب حلالا طيبا، وإذا كان ذلك كذلك فإن الله سبحانه وتعالى ينميه ويبارك فيه

١ / الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش: قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ الملك: ١٥.

قال ابن كثير: " أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم "(٩).

كما أن الإسلام رفع من مكانة العمل وعظّم من شأنه، وجعله المصدر الأساس لكسب المال وتحصيله، ففي الحديث عن المقدام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)(١٠).

ومن عظمة هذا الدين أن جعل للنية الصالحة في كسب المال – إن كان ضمن الطرق المباحة – دورا كبيرا في تحويل الأعمال المباحة إلى عبادة من العبادات يثاب عليها المسلم،

ففي الحديث:(عَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلممِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ)[١١].

٢/ إباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس لمعاشهم دون أن يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين، وقد شرع الإسلام وأباح أنواعا كثيرة من العقود: كالبيع والإجارة والرهن والشركة والمساقاة والمزارعة وغيرها.

ومن عظمة الإسلام ومرونته في باب المعاملات أن فتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف، أو يكون فيها نوع من أكل أموال الناس بالباطل، ومن هنا يمكن فهم حديث النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)[١٢].

٣/ الحث على تحري المال الحلال المشروع في الكسب واجتناب الحرام: وفي ذلك يقول الله تعالى:

ُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ً البقرة: ١٧٢.

وفي الحديث عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ً **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ً المؤمنون: ٥١. وَقَالَ ً **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ً البقرة: ١٧٢ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِىَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)[١٣].

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: " فيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه"(١٤).

المطلب الثاني: ذم الإسلام للكسل والبطالة

يذم الإسلام البطالة، ويحثّ على العمل الشّريف المنتج، الّذي يغني المسلم عن ذلّ السّؤال، مهما كان هذا العمل بسيطاً.

ولم يميّز الإسلام بين الأعمال، فقد اعتبر كلّ جهد مشروع . عضليّاً كان أو عقليّاً . هو عمل.

فهو يعتبر جميع الأعمال النّافعة من أقلّها شأناً . كحفر الأرض . إلى أعظمها . كرئاسة الدّولة . داخلة كلّها تحت عنوان العمل".

فكلّ أفراد المجتمع هم عمّال، يجب عليهم أن يسعوا حتّى يحصلوا على قوتهم. أمّا العاجزون فيجب على القادرين مساعدتهم، فالإسلام يطالب "بقيام نظام دائم واجب في أيّ مجتمع، يضمن العون والمساعدة للعاجزين، الّذين تعوزهم الوسائل اللازمة للوصول إلى القوت الضّروريّ.....كما أنّ الّذين يحتاجون إلى العون كي يتمكّنوا من العمل والإنتاج الاقتصادي لابدّ أن ينالوا بغيتهم عن طريق هذا النّظام"(١٥).

فالإسلام يريد أن يعمّ العمل في كلّ أنحاء البلاد الإسلاميّة، ولا يجب أن يجد من يمدّ يده لسؤال النّاس، ولا من يجلس دون عمل إلّا لعذر من عجز.

المطلب الثالث: القواعد الأساسية التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقات المالية

إن الإسلام لم يقتصر على النّصائح الأخلاقيّة في المجال الاقتصادي، بل دعم ذلك وأكمله، فأيّده بقواعد تشريعيّة، تنظّم العلاقات الماليّة، وتحدّد الحقوق، وتفرض الواجبات. كما أنّه

تميّز عن الأنظمة الإقتصاديّة الوضعيّة بعدم الاقتصار على الإلزام الخارجي، فإنّه دعم قواعده الإلزاميّة بأسس ودوافع اعتقاديّة ونفسيّة"[١٦].

وسنعرض لهذه القواعد الأساسية من خلال الوقوف على جانبين مهمين.

أولا: الجانب الإعتقاديّ في الإقتصاد: هناك ثوابت كثيرة قررها الإسلام، تبين الجانب الاعتقاديّ في الاقتصاد وأهمّ هذه الثّوابت:

١/ المال ملك لله، والإنسان مستخلف فيه: يقول تعالى: **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** الحديد: ٧.

وفي هذا تذكير للإنسان بأنّه لا يملك شيئاً، وإنّما كلّ ما يملك هو لله، فترسخ في ذهنه هذه القاعدة، فلا يمتنع عن تنفيذ أمر الله سبحانه، فهو موّكل من عند الله في ماله، والموّكل ينفّذ أمر من وكّله، وهو يعرف في النّهاية أنّ هذا المال الّذي يجري بين يديه ليس له حتّى وإن استطاع أن يتصرّف به كلّه كما يشاء.

الكون كلّه مسخّر للإنسان: يقول تعالىُ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ** لقمان: ٢٠ .

فتسخير الكون يعني أنّ كلّ ما فيه للإنسان، ليسعى ويعمل ويحصل على رزقه. يقول تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** الملك: ١٥.

فكلّ ما في الدّنيا بين يدي هذا الإنسان، وما عليه إلّا أن يجدّ في سبيل رزقه. وتسخير الكون للإنسان يعطي معنيين كبيرين:

أ . الكون وما فيه مهيأ ومبذول للإنسان، فإن هو أحسن سبل استخدامه، وأعمل فكره فيه فإنّه لا يستعصي عليه شيء في هذا الكون.

ب . الإنسان هو أفضل المخلوقات، ولولا ذلك لما كان كلّ شيء مسخّر له، لذلك لا يليق به أن يعبد شيئاً مما سُخّر له، بل هو سيّد هذا الكون، وجدير به ألّا يعبد إلّا ربّ هذا الكون وخالقه، والّذي سخّر هذا الكون له.

الله جعل تفاوتاً بين النّاس في الرّزق: فهناك غنيّ وفقير، وما ذلك إلّا لحكمة أرادها الله. فلو تساوى النّاس في الرّزق لما استمرّت الحياة. فالغنيّ يُعطى المال لينظر ماذا يفعل به وكيف ينفقه، والفقير يُحرم منه، ويبقى عنده طموحه الّذي يدفعه إلى العمل والجدّ من أجل كسب المال.

يقول تعالى: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ الزخرف: ٣٢.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ **سُخْرِيًّا** چيعني لو أنّنا سوّينا بينهم في كلّ الأحوال لم يخدم أحد أحداً، ولم يصر أحداً منهم مسخّراً لغيره، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد حال الدّنيا. ولكنّنا فعلنا ذلك ليستخدم بعضهم بعضاً، فتسخّر الأغنياء بأموالهم الأجراء والفقراء بالعمل، فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش، فهذا بماله، وهذا بعمله، فيلتئم قوام العالم(١٧).

وكما قال الشّاعر أبو العلاء المعري:

وَالناسُ بِالناسِ مِن بدوٍ وحاضرةٍ..... بَعضٌ لِبَعضٍ وَإِن لَم يَشعُروا خَدَمُ.

غير أن هذا هذا التّفاوت لا يعني أنّ الغنيّ مفضّل على الفقير، أو أنّ الغنيّ محبوب من قبل الله بينما الفقير مكروه، يقول تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ**﴾ سبأ: ٣٥ – ٣٧.

٣. المال في الإسلام وسيلة لا غاية: فهو وسيلة للعيش الكريم، ولتلبية الحاجات، ومساعدة النّاس، لذلك ذمّ الإسلام حبّ المال الشّديد والتّعلّق به، قال تعالى: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾ الفجر: ٢٠.

ولكنّه لم يمنع من التّمتّع به، وإنفاقه بما يرضي الله، يقول تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ الأعراف: ٣٢.

فالإسلام لم يرد أن يصبح الإنسان عبداً للمال، وبيّن له أنّ هذا المال لن ينفعه يوم القيامة، يقول تعالى: ﴿ **يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ الشعراء: ٨٨- ٨٩.

وبالتّالي أمر بالعمل لتحصيل المال الّذي ينتفع به في هذه الحياة الدّنيا، يقول تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ الجمعة: ١٠.

وبما أنّ المال وسيلة، فقد حرّم الإسلام ـ كما قلنا ـ أن تصبح هذه الوسيلة غاية، وأراد من المال أن يكون وسيلة للعيش، وأراد أن يُستخدم، فمنع الإسلام كنز المال، وأمر بإنفاقه، قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ التوبة: ٣٤.

فالإسلام يريد أن يبقى المال داخلاً ضمن النّشاط الاقتصادي ومستخدماً فيه، لا أن يُحبس ويُكنز، مما يؤدّي إلى خروجه عن خلقته الّتي خلقه الله بها.

ووجّه الإسلام إلى استخدام المال كما يليق، دون إسراف أو تقتير، ففي الإسراف احتقار للبذل الّذي جاء به المال، وفي التّقتير حبّ للمال، وبخل به، يقول تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ الفرقان: ٦٧.

فالمال في ذاته ليس شرّاً وليس خيراً، بل هو أداة خاضعة لمشيئة الإنسان، إن شاء كان نعمة وفضلاً، وكان رزقاً يُنال به الطّيبات، ويرى فيه حقّ نفسه وولده، ويؤدّي منه حقّ الله وحقّ العباد، مثل هذا المال نعمة يباركها الله ويبارك أهلها، وإن شاء حوّل النّعمة الّتي في يديه إلى

نار تحرقه وتحرق من حوله، حين يذهب به مذاهب السّرف والسّفه، ويرد به موارد الإثم والفساد(١٨).

٥ . الإنسان مسؤول عن نشاطه الاقتصادي أمام الله: فإذا سعى بالشّكل الّذي ينال معه رضى الله يكون له الأجر والثّواب، وإذا استعمل طرقاً محرّمة أو مؤذية تنمّ عن أنانيّة أو قصور فكري فيكون عليه الوزر والعقاب من الله تعالى.

وليست هذه المسؤوليّة فقط أمام الله بل هي مسؤوليّة دنيويّة تحدّدها أحكام الشّريعة.

يقول تعالى: **ﱡﱠوَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﱠ التوبة: ١٠٥.

وبالتالي فإن المسلم مسؤول عن ماله، كيف يستثمره، وكيف ينفقه، ومن أين اكتسبه، وسوف يُسأل يوم القيامة عن كلّ ذلك، يقول تعالى: **ﱡﱠثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﱠ التكاثر: ٨.

هذه أهمّ النّقاط الاعتقاديّة الّتي وضعها الإسلام وطالب المسلمين بالعمل بها، وكانت الأساس لنشاطهم الإقتصاديّ.

الجانب التّشريعيّ في الاقتصاد: أمّا في الجانب التّشريعيّ في الاقتصاد فقد وضع الإسلام قواعد تشريعيّة ملزمة للمسلمين، وأهمّ هذه القواعد:

١ . أقرّ الإسلام الملكيّة بأشكالها المختلفة: الخاصّة، والعامّة. وخصّص لكلّ من هذه الأشكال حقلاً خاصّاً تعمل من خلاله.

فالملكيّة الفرديّة : هي حقّ للفرد ينالها بجهده وكسبه، وهي حقّ خصّصه الله له. فبكسب الإنسان وعمله، من زراعة وصناعة وتجارة، أو مما يحصل عليه من إرث أو هبة، يستطيع الإنسان في الإسلام التّملّك. وتكون هذه الملكيّة ليست نوعاً من التّوكيل عن الجماعة، فالملكيّة الفرديّة لا تعني أن يكون المسلم موظّفاً على ملكه من قبل الجماعة، بل هو المالك الحقيقي، والله هو الّذي خصّص له هذه الملكيّة.

يقول تعالى: ﴿ **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ آل عمران: ٢٦.

ولكنّ هذه الملكيّة مقيّدة بقيود:

أ . أن تحصل عن طريق مشروع، فالسّرقة والنّصب الرّبا هي طرق غير مشروعة.

ب . أن لا يكون في التّصرّف بها أو حيازتها ضرر يلحق الجماعة أو الأفراد، فيجب أن يتصرّف المسلم في ملكه بعيداً عن ضرر مجتمعه وغيره من الأفراد. فمثلاً يُمنع المسلم من بيع السّلاح للعدو، لأنّ فيه ضرراً للجماعة. وكذلك لا يستطيع أن يستعمل بيته بشكل يضرّ بجاره مثلاً.

ج . يجب مراعاة المصلحة العامّة، فإذا اقتضت المصلحة العامّة سحب هذه الملكيّة الفرديّة من الشّخص تُسحب. لكن ضمن ضوابط بحيث تطبّق القاعدة " لا ضرر ولا ضرار."

د . يجب أن يستخدم المسلم ملكيّته بشكل حسن، وأن يقوم بأمرها على أكمل وجه، فيُحجر على السّفيه الّذي يبدّد ملكيّته، ويمنع من التّصرّف بها[١٩].

أمّا الملكيّة العامّة : فهي الملكيّة الّتي يشترك فيها جميع المسلمين. ويمكن أن يكونوا جماعة من المسلمين مشتركة في بستان مثلاً، فتكون ملكيّة البستان لهذه الجماعة فقط. أمّا الملكيّة الّتي يشترك فيها جميع المسلمين، مثل ما يرد لبيت المال من خراج، وسائر الأموال الّتي تدخل إلى بيت مال المسلمين، فتصرف لما فيه صالح الجماعة دون تخصيص فئة دون أخرى.

هذا وإن الإسلام يعطي المسلم حريّة وفرصة يستطيع بها أن يمارس نشاطه الاقتصادي:

حيث إنّ الإسلام " يضع النّظام الاقتصادي للمجتمع على أساس طبيعي غير متكلّف، تكون فيه فرص الكفاح في متناول الجميع"[٢٠].

ولكنّ هذه الحريّة مقيّدة بقيود، وهذه القيود تكون من جانبين:

أ . منع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بأيّ شكل من الأشكال. فالإسلام يمقت الرّبا والاحتكار، وأكل أموال النّاس بالباطل، يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ البقرة: ١٨٨.

إنّ الإسلام لا يبغي مجرّد قيام السّباق الاقتصادي في الحياة الاجتماعية على أساس تكافؤ الفرص وعدم التّمييز فحسب، ولكنّه يريد ألّا يكون المتسابقون متظالمين متقاطعين، بل عليهم أن يكونوا متعاطفين متعاونين"(٢١).

ب . إشراف الدّولة على النّشاط العام، وتدخّل الّدولة لحماية المصالح العامّة، وحراستها ضمن دائرة الشّريعة السّمحة. وفيما عدا ذلك فالباب مفتوح أمام كلّ مسلم يعمل بحريّته، وفي المجال الّذي يريد.

٣ . يكره الإسلام البطالة، ويحثّ على العمل الشّريف المنتج، الّذي يغني المسلم عن ذلّ السّؤال، مهما كان هذا العمل بسيطاً.

ولم يميّز الإسلام بين الأعمال، فقد اعتبر كلّ جهد مشروع . عضليّاً كان أو عقليّاً . هو عمل. "فقد اعتبر الإسلام جميع الأعمال النّافعة من أقلّها شأناً . كحفر الأرض . إلى أعظمها . كرئاسة الدّولة . داخلة كلّها تحت عنوان العمل"(٢٢).

فكلّ أفراد المجتمع هم عمّال، يجب عليهم أن يسعوا حتّى يحصلوا على قوتهم. أمّا العاجزون فيجب على القادرين مساعدتهم، فالإسلام يطالب "بقيام نظام دائم واجب في أيّ مجتمع، يضمن العون والمساعدة للعاجزين، الّذين تعوزهم الوسائل اللازمة للوصول إلى القوت الضّروريّ..... كما أنّ الّذين يحتاجون إلى العون كي يتمكّنوا من العمل والإنتاج الاقتصادي لابدّ أن ينالوا بغيتهم عن طريق هذا النّظام"(٢٣).

فالإسلام يريد أن يعمّ العمل في كلّ أنحاء البلاد الإسلاميّة، ولا يجب أن يجد من يمدّ يده لسؤال النّاس، ولا من يجلس دون عمل إلّا لعذر من عجز.

والإنسان حرّ في اختيار عمله، حسب ميوله وإمكاناته، وليس لأحد أن يمنعه من العمل، إلّا في حالات تستطيع فيها الدّولة منعه، وذلك إذا اختار عملاً غير مشروع كالشّعوذة والدّجل والبغاء مثلاً. أو في حالة أن اقتضت المصلحة تغيير بعض الأعمال، وفرض شروط عليها لضمان عدم الإضرار بالآخرين، أو لضمان حاجة الدّولة إلى هذه الأعمال، من باب التّخطيط المستقبلي لنهضة الدّولة وتطوّرها، فيمكن للدّولة أن تطلب شروطاً معيّنة لعمل الطّبيب مثلاً، مثل تدرّبه وحصوله على شهادة معيّنة لضمان عدم إضراره بالنّاس، أو أن تحدّد الدّولة شروط القيام بصناعة ما، وكلّ ذلك من أجل الحفاظ على مصلحة الأمّة والأفراد.

٤ . يمقت الإسلام كنز المال، ويريد من هذا المال أن يبقى دائماً دائراً ضمن النّشاط الاقتصادي وذلك إمّا بالإنفاق، أو العمل والاستثمار. ولا يجوز أبداً أن يصبح الإنسان حارساً لهذا المال، بل يجب أن يكون المال خادماً للإنسان، ووسيلة لتلبية حاجاته.

ولذا فإن الإسلام حث على الإنفاق والبذل، مهما كانت حالة الإنسان الاقتصادية.

يقول تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ الطلاق: ٧.

وما ذلك إلّا ليبقى المال في حركة دائمة، هذه الحركة الّتي تؤمّن تكاثره واستعماله.

وهكذا فقد رأينا أنّ الإسلام لم يترك النّشاط الاقتصادي دون تنظيم أو تخطيط، بل لقد وضع الإسلام قواعد وأسساً تصلح لكلّ زمان ومكان، لأنّها عامّة لا تتبدل، ويندرج تحتها كثير من المتغيّرات الّتي تسير ضمن دائرة هذه القواعد العامّة، بما يضمن خير الإنسان في الدّنيا والآخرة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى النقاط الآتية:

– المال هو كل ما يقتنى سواء أكان عينا أم منفعة من ذهب وفضة وحيوان ونبات أو كل ما كان ذا منفعة مباحة يميل إليها طبع الإنسان.

– للمال أهمية عظيمة في الإسلام فهو زينة الحياة الدنيا ومن الأسس المهمة التي تبنى عليها الحضارات والأمم وسبب من أسباب قوامة الرجال على النساء، لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ النساء: ٣٤.

– يسهم المال في تحقيق السعادة للمؤمن في دنياه وآخرته، إذا استعمل في طاعة الله ومرضاته وقد يكون سببا للطغيان فيما لو لم يرجع صاحبه الفضل إلى الله عز وجل المنعم والمتكرم على عباده،

– من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحصول على المال مراعاة مصلحة الفرد والمجتمع والأمة وترسيخ التكافل الاجتماعي.

– وجّه الإسلام المؤمن إلى استخدام المال الاستخدام الأمثل، دون إسراف أو تقتير.

– تقر الشريعة الإسلامية حرية التملك وتعتبره حقا له قداسته ومكانته فلكل فرد من أفراد المجتمع الحق في التملك والاكتساب بعمل يده وعرق جبينه مايحقق به هدفه، ويصون به كرامته، وقد جاء في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن أي الكسب أطيب فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.

الهوامش

(١)**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ كتاب الزكاة ، باب باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى،ج٢ص٥١٨برقم ١٤٢٧

(٢) **الجامع المسند الصحيح:** البخاري كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ج١ص٧٧ برقم ٧٣

(٣) **سنن الترمذي:** الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب في القيامة ج ٤ص٦١٢ برقم٢٤١٦

(٤) **لسان العرب:** ابن منظور محمد بن مكرم ، ، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ج١١ص٦٣٥.،وينظر الزبيدي: محمد بن محمد مرتضى تاج العروس، دار الهداية ج ٣٠ ص٤٢٨

(٥) الزُّحَيْلِيّ: وهْبَة **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر – سوريا – دمشق ج٤ص٣٩٨

(٦) المصدر نفسه ج٤ص ٣٩٩.

(٧) **شعب الإيمان**، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ج٥ ص ٢٦٧ برقم ٦٦١٢

(٨)**الأدب المفرد** البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ باب الدعاء عند الكرب ج١ص ٢٤٤ برقم٧٠١ وأخرجه أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث : **سنن أبي داود** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت لبنان دار الفكر باب ما يقول إذا أصبح ج٢ص٧٤٥ برقم٥٠٩٠

(٩) **تفسير القرآن العظيم:** ابن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ج٨ص١٧

(١٠)**الجامع المسند الصحيح:** البخاري : مصدر سابق كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده،ج٥ص٢٤٢ برقم ٢٠٧٢

(١١) **صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ج٢ص٧٠٣برقم ١٠١٥

(١٢) **شعب الإيمان:** البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ، مصدر سابق ج٤ص ٧٥ برقم ٤٣٤٨

(١٣)**المعجم الأوسط:** الطبراني: : أبو القاسم سليمان بن أحمد ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، مصر القاهرة ، ١٤١٥هـ ج٧ص٥٦

(١٤)**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف ،دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢ ج٧ص١٠٠

(١٥) **بحوث في نظام الإسلام:** البغا، مصطفى ديب، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٣، ١٤٠٩/ ١٩٨٩، ص٣٥١

(١٦) **بحوث في نظام الإسلام** البغا: مصطفى ديب، مصدر سابق ص٣٥٣

(١٧) **لباب التأويل في معاني التنزيل** الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، دار الفكر – بيروت / لبنان ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م ج٦ص١٣٤

(١٨) **السّياسة الماليّة في الإسلام** عبد الكريم الخطيب، ص٤٤.

(١٩) **بحوث في نظام الإسلام** مصطفى البغا، ، ص ٣٩٣ – ٣٩٤، بتصرّف

(٢٠) **النّظام الإقتصادي في الإسلام،** أبو الأعلى المودودي: لجنة مسجد جامعة دمشق، دمشق، رقم ٦٥، ص٢١.

(٢١)**النّظام الإقتصادي في الإسلام،** أبو الأعلى المودودي ص ٢٢.

(٢٢) **بحوث في نظام الإسلام مصطفى** البغا، ، مصدر سابق ٣٥٦.

(٢٣) **النّظام الاقتصادي في الإسلام،** أبو الأعلى المودودي، مصدر سابق ص٢٣

قائمة المصادر والمراجع

الأدب المفرد: البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

بحوث في نظام الإسلام البغا: مصطفى ديب، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٣، ١٤٠٩/ ١٩٨٩،

تاج العروس: الزبيدي: محمد بن محمد مرتضى ،دار الهداية.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: القرشي الدمشقي أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

الجامع المسند الصحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

سنن أبي داود أبو داود: السجستاني سليمان بن الأشعث:: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت لبنان

سنن الترمذي: الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،

السّياسة الماليّة في الإسلام الخطيب عبد الكريم

شعب الإيمان: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلولدار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ

صحيح مسلم: مسلم: بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقيدار إحياء التراث العربي – بيروت

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: الزُّحَيْلِيّ: وهْبَة دار الفكر – سوريَّة – دمشق

لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، دار الفكر – بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩

لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم ، ، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، مصر القاهرة ، ١٤١٥هـ

المعجم الأوسط الطبراني: : أبو القاسم سليمان بن أحمد ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف ،دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان، الطبعة الطبعة الثانية ١٣٩٢ .

النّظام الإقتصادي في الإسلام المودودي: أبو الأعلى: ، لجنة مسجد جامعة دمشق، سوريا،.